قرار تعقيبي عدد 311364 بتاريخ 24 جانفي 2011

الإدارة العامة للاداءات / ز.ع.ب. غ

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 20 ماي 2008 تحت عدد 613 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع الى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين بعنوان الفترة الممتدة من سنة 2000 الى موفى سنة 2002 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 4357 بتاريخ 13 سبتمبر 2004 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 58.998,490 دينارا أصلا وخطايا،فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان التي أصدرت بتاريخ 2 جويلية 2005 حكمها عدد 426 والقاضي "برفض الاعتراض شكلا." فاستأنفه المعني بالأمر أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي أصدرت قرار بتاريخ 18 افريل 2006 تحت عدد 255 يقضي :" بقبول الاستئناف شكلا وأصلا وبنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإرجاع الملف لمحكمة البداية لمواصلة النظر

فيها وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه." وقد اعيد نشر القضية أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان التي أصدرت حكما تحت عدد 425 بتاريخ 3 فيفري 2007 يقضي :"بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري فاستأنفت الإدارة الحكم المذكور أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل...

من جهة الاصل: عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 55 م.ح.إ.ج.

حيث تعيب المعقبة على محكمة القرار المنتقد قضائها بنقض قرار التوظيف الاجباري لبطلان اجراءات التبليغ وهو ما ينطوي على خلط بين بطلان إجراءات التبليغ وحالات بطلان قرارات التوظيف الإجباري وأن الإدارة تتمسك برفض الإعتراض شكلا بإعتبار حصول العلم للمطالب بالأداء بتاريخ 24 ديسمبر 2004 إلا أنه لم يقدم اعتراضه إلا بتاريخ 25 ماي 2005 وأن آجال التقاضي لا تبقي مفتوحة إلى ما لا نهاية عملا بمبدأ إستقرار المراكز والوضعيات القانونية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن المطالب بالأداء بيّن مقرّه صلب تصاريحه الجبائية بنهج الطيب المهيري عدد 1 مقرين في حين أن الإدارة اعتمدت عند تبليغها قرار التوظيف عنوانا آخر وهو نهج الحبلي وتبعا لعدم تواجده فيه قامت الإدارة بإتباع إجراءات الفصل 8 م م م ت وذلك بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ رجعت بملاحظة "لم يطلب " بعد إشعارين.

وحيث طالما بلّغت الإدارة قرار التوظيف على عنوان غير العنوان المنصوص عليه في التصاريح للمطالب بالأداء فإن تبليغها يعتبر باطلا و لا يمكنها والحالة ما ذكر التحجّج بالوثيقة التي تتضمن تسلّم المطالب بالأداء لقرار التوظيف بتاريخ 24 ديسمبر 2004،بإعتبار أن العبرة في احتساب أجل الإعتراض تكون من تاريخ الإعلام طبقا لمقتضيات الفصل 55 م ح إ ج الذي ينص على أن أجل الإعتراض ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف وعليه فإن قضاء محكمة الإستئناف على النحو السالف بيانه يعتبر في طريقه الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن...

ولهذه الأسباب قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.